

## المادة 3

تعمل مراكز التخييم على تقديم الخدمات التالية :

- الاستقبال ؛
- الإيواء، حسب الحالة ؛
- الإطعام ؛
- التأثير التربوي ؛
- تأمين العلاجات الطبية الأولية ؛
- التنشيط التربوي والثقافي والترفيهي ؛
- الأنشطة البدنية.

## المادة 4

تستقبل مراكز التخييم الأطفال والشباب حسب الفئات العمرية التالية :

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 14 سنة كاملة ؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة كاملة ؛
- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 24 سنة كاملة.

## المادة 5

يتعين أن تتوفر مراكز التخييم على مرافق مجهزة لتقديم خدمات التنشيط التربوي والثقافي والترفيهي والأنشطة البدنية.

لأجل تأمين خدمة العلاجات الطبية الأولية لفائدة المستفيدين والعاملين بمركز التخييم، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على وحدة طبية مجهزة بالمعدات والأدوية الالزمة والتي يعهد بتسييرها إلى طبيب يساعده في ذلك ممرض يوضعان كلاهما رهن إشارة مركز التخييم أو يتم التعاقد معهما وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مرافق مجهزة للإيواء ومرافق إدارية وتربيوية وترفيهية تشتمل على الخصوص ما يلي :

- إدارة ؛
- فضاء الورشات ؛
- مرافق ؛
- مرافق النظافة ؛

- مرافق للإطعام وتضم على الخصوص المطبخ والمخزن وقاعة الأكل ؛

- فضاءات للتنشيط وتضم على الخصوص مسرح الهواء الطلق، قاعة التنشيط، ملاعب، مسابح.

مرسوم رقم 2.21.186 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

تنظم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد كذلك كيفية الاستفادة من خدماتها.

يشار إلى مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب بعده بـ «مراكز التخييم».

## المادة 2

تنقسم مراكز التخييم إلى مراكز تخييم قارة و مراكز تخييم للقرب.

يراد في مدلول هذا المرسوم :

- بمراكز التخييم القارة : الفضاءات التي تفتح عبر مراحل ملدة محددة والتي تزاول بها أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية وبدنية لفائدة المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه ؛

- بمراكز التخييم القرب : الفضاءات التي تفتح عبر مراحل ملدة محددة والتي تستقبل المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه نهاراً فقط، دون أن تقدم لهم خدمة المبيت، وذلك بهدف الاستفادة من الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية التي تقدم بهذه الفضاءات.

تحدد لائحة مراكز التخييم القارة في الملحق المرفق بهذا المرسوم ويمكن تغييرها بقرار للوزير المكلف بالشباب.

تحدد مراكز التخييم للقرب بمقرر للوزير المكلف بالشباب الذي يحدد أماكنها ومدة افتتاحها.

## المادة 9

يقوم المقتضى، على الخصوص، بمهام التالية:

- تدبير مقتضدية مركز التخييم؛
- تدبير التموين بمركز التخييم؛
- الحفاظ على ممتلكات وتجهيزات مركز التخييم.

## الباب الثالث

### تأثير الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية

## المادة 10

يقوم بتأثير الأنشطة التي تزاول بمراكز التخييم أطر تربية تحت إشراف رئيس المخيم يساعد في ذلك وسيط تربوي.

## المادة 11

يقوم رئيس المخيم بمهامه بتنسيق مع مدير مركز التخييم.

ولهذه الغاية ينطأ به، على الخصوص، القيام بما يلي:

- تهيئة فضاءات الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية؛
- إعداد برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- السهر على تنفيذ برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية لفائدة المستفيدين؛
- الحرص على سلامة المستفيدين عند ممارسة الأنشطة المذكورة.

## المادة 12

يجب أن تتوفر في رئيس المخيم والأطر التربوية المنصوص عليهم في المادة 10 أعلاه الشروط التالية:

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- لا يكون قد صدر في حقهم مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أيا كانت طبيعتها أو جنحة تتعلق بالأموال أو الأخلاق العامة أو ضد الأحداث؛
- أن يثبتوا أهليةم البدنية لزاولة مهام التأثير التربوي؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية البيداغوجية طبقاً لمقتضيات المادة 13 بعده.

تحدد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفيرها في مراكز التخييم بقرار للوزير المكلف بالشباب، حسب صنف كل مركز للتخييم وطاقته الاستيعابية.

## المادة 6

يجب أن يتم إكتتاب وثيقة تأمين قصد تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمستفيدين أو العاملين بـمراكز التخييم خلال إقامتهم بها أو بمناسبة تأدية مهامهم، حسب الحال، وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير.

## الباب الثاني

## التنظيم الإداري

## المادة 7

يدير مركز التخييم مدير يساعد في القيام بمهامه:

- مدير مساعد؛
- مقتضد؛
- أطر إدارية؛
- كتابة.

يعين المدير والمستخدمون المشار إليهم أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالشباب من بين الأطر التابعة للوزارة المكلفة بالشباب.

## المادة 8

ينطأ بالمدير التدبير الإداري والمالي لـمركز التخييم، ويقوم على الخصوص بمهام التالية:

- السهر على استفادة الأطفال والشباب من الخدمات التي يقدمها مركز التخييم؛
- اتخاذ جميع التدابير لتوفير شروط الصحة والسلامة؛
- التحقق من استيفاء مركز التخييم للمعايير التقنية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5 أعلاه؛
- السهر على حسن تطبيق النظام الداخلي لـمراكز التخييم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه؛
- إعداد تقرير حول تدبير مركز التخييم يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ثلاثة (30) يوماً على الأكثر، بعد نهاية موسم التخييم.

- مشروع البرنامج التفصيلي للأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المزمع تنظيمها ؛
- بطاقة تقنية تتعلق بالأطر المرشحة للتأطير التربوي للمرحلة التخييمية ؛
- الملف القانوني للجمعية والذي يتضمن نسخة من أنظمتها الأساسية مرفقة بنسخة من وصل الإيداع النهائي ونسخة من محضر آخر جمع عام ولائحة أعضاء مكتها ونسخة من التقريرين الأدبي والمالي للسنة الفارطة ؛
- نسخة من ترخيص الإحداث بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

**المادة 17**

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لجنة مركبة استشارية، تتولى دراسة ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات التي تعمل على صعيد أكثر من جهة واحدة، وحصر لائحة الجمعيات أو المؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم وتوجهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

ت تكون هذه اللجنة التي يترأسها مسؤول يشغل، على الأقل، منصب مدير مركزي من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشباب وممثلي الجمعيات أو المؤسسات الأكثر نشاطاً في مجال التخييم. يعين الرئيس وأعضاء اللجنة بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدتها في مشاركتهم.

**المادة 18**

تحدد على صعيد كل جهة من جهات المملكة لجنة جهوية استشارية، يعهد إليها بدراسة ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنسبة للجمعيات العاملة فقط في الجهة المعنية وحصر لائحة الجمعيات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم وتوجهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

ت تكون هذه اللجنة التي يترأسها المدير الجهوي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشباب العاملين بالجهة وممثلي الجمعيات الأكثر نشاطاً في مجال التخييم بالجهة المعنية.

يعين رؤساء وأعضاء اللجان الجهوية بمقررات للوزير المكلف بالشباب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدتها في مشاركتهم.

**المادة 13**

تمنح شهادة الأهلية البيداغوجية من قبل الوزير المكلف بالشباب للأشخاص الذين استفادوا من دورات تكوينية تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تحدد البرامج البيداغوجية للدورات التكوينية وشروط الحصول على الشهادة السالفة الذكر بقرار للوزير المكلف بالشباب، الذي يجب أن ينص على تدريب ميداني لأجل تقييم قدرتهم على التأطير التربوي.

**الباب الرابع****شروط الاستفادة من خدمات مراكز التخييم****المادة 14**

يمكن للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال التخييم والمؤسسة بصورة قانونية، أن تستفيد من خدمات مراكز التخييم طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

**المادة 15**

لأجل تمكين الجمعيات أو المؤسسات من تقديم ترشيحها للاستفادة من خدمات مراكز التخييم، تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب عن إطلاق العرض الوطني للتخييم خلال شهر يناير من كل سنة، بموجب مقرر يحدد ما يلي :

- شبكة مراكز التخييم المفتوحة وأماكنها والطاقة الاستيعابية لكل واحد منها ؛
- الأنشطة الرئيسية لمركز التخييم ؛
- عدد المستفيدين ؛
- الفئات العمرية المستهدفة ؛
- مراحل التخييم وتوزيعها الزمني ؛
- آخر أجل لإيداع ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 16 بعده. ينشر المقرر السالف الذكر في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب وبالمنصة الإلكترونية الخاصة بالبرنامج الوطني للتخييم، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة بما في ذلك التعليق بمقراتها المركزية والجهوية والإقليمية.

**المادة 16**

يجب على الجمعية أو المؤسسة الراغبة في الاستفادة من خدمات مراكز التخييم أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ملف ترشيحها يتكون من الوثائق التالية :

- استماراة الترشيح معبأة بصورة صحيحة ؛
- المشروع البيداغوجي الذي يحدد العرض التربوي والتأطيري وكذا أهدافه خلال فترة التخييم ؛

- استيفاء الأطر التربوية للشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه؛
- مطابقة برنامج الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المزاولة داخل مركز التخييم للبرنامج المصدق عليه؛
- احترام النظام الداخلي لمراكز التخييم.

**المادة 22**

توجه لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه تقريرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب التي تعمل في حالة معانينة مخالفة مقتضيات هذا المرسوم أو لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية، حسب كل حالة على حدة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة ارتكاب المخالفات من قبل إحدى الجمعيات أو المؤسسات المستفيدة من خدمات مراكز التخييم، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بفسخ اتفاقية الشراكة لهذا الغرض مع الاحتفاظ بإمكانية حرمانها من الاستفادة من خدمات مراكز التخييم التابعة لها لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

**المادة 23**

يحدد النظام الداخلي لمراكز التخييم بقرار للوزير المكلف بالشباب.

**الباب السادس****مقتضيات ختامية****المادة 24**

تعتبر الشواهد المتثبتة لاجتياز التدريب المتخصصة في مجال التأثير التربوي بنجاح و المسلمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب معادلة لشواهد الأهلية البيداغوجية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

**المادة 25**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

**المادة 19**

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات أو المؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم.

ويجب أن تنص هذه الاتفاقيات على الخصوص على التزام الجمعيات أو المؤسسات السالفة الذكر بما يلي :

- احترام النظام الداخلي لمراكز التخييم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه؛

- التقيد بالبرنامج التفصيلي لأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المصدق عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛

- توفير الأطر التربوية المكلفة بتأطير الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية، المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه؛

- احترام عدد المستفيدين المحدد للجمعية أو للمؤسسة وكذا فئاتهم العمرية.

**الباب الخامس****مراقبة مراكز التخييم****المادة 20**

تخضع مراكز التخييم لمراقبة إدارية وتربيوية تقوم بها لجنة تعين قبل افتتاح كل موسم تخيم بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

**المادة 21**

تنجز لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه تقريراً عن كل مهمة مراقبة، مدعماً بمختلف الوثائق الوجهة ذات الصلة بموضوع المراقبة وكذا جميع حالات الإخلال المحتملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبصفة خاصة بقواعد تنظيم مراكز التخييم وشروط الاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ولهذه الغاية تقوم لجنة المراقبة بالتحقق من :

- سلامة التدبير الإداري والمالي؛

- احترام المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

- احترام الجمعية أو المؤسسة لبيان اتفاقية الشراكة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛

\*

\*

\*